وفي التجريد ادعى منقولا يحضر مجلس الحكم فان كان الدعوى في منقول يتعذر نقله كالرحى فالحاكم بالخيار
ان شاء حضر عندها وان شاء بعث امينا فان تحمل المدعي مؤنة الاحضار يحضر فان لم يتحمل الاحضار وتلك
المؤنة ذكر في الاقضية قال فيها فان كانت الدعوى في العقار لا بد من ذكر الحدود وتمام مسائل الحدود يأتي بعد
ان شاء الله تعالى ويعلم المدعى عليه انه يريد القضاء اذا اراد الحكم وطلب المدعي الحكم ليس بشرط لكنه من ادب القضاء
وكذا قول القاضي احكم ليس بامر لازم لكنه احتياط ويمهله ثلاثة ايام ان قال المدعى عليه لي دفع واعلم ان مهلة
هذه المدة لان القضاة يجلسون كل ثلاثة ايام او جمعة فان كان يجلس كل يوم فهذا امهاله ثلاثة ايام فاذا
مضت المدة ولم يات بالدفع يأمر المدعي باحضار المدعى عليه ويقضي عليه ويكتب السجل وامر القاضي بقبض الدار
ان كانت الدعوى في الدار والقضاء بقصر اليد فلو اقيمت عليها البينة على الحكم ثم غاب المدعى عليه او مات ذكر في
الشافي في باب الزيادات انه لا يقضي عليه حال غيبته وموته وعن ابي يوسف رحمه الله انه يقضي واجمعوا انه لو
اقر به لهذا المدعي ثم غاب يقضي القاضي عليه حال غيبته وهذا اذا اقر عند القاضي فاما اذا اقر عند غير القاضي ثم انكر
فشهدوا على اقراره عند القاضي وغاب فهو كالبينة وقد ذكرنا الخلاف ولو ادعت امرأة الطلاق على زوجها
او ادعت امة العتق على مولاها واقامت البينة وغاب المدعى عليه لا يقضي عليه بتلك البينة وفي الجامع الكبير في
كتاب الدعوى في باب الشهادة بالميراث ان هذا اذا لم يكن عن الغائب نائب وعن الميت وارث وان كان يقضي
بحضوره وهذا كله في غيبة المدعى عليه وموته فان مات المدعي بعدما اقام البينة فالقاضي يقضي للورثة
في كتاب الشهادات في الباب الثاني وهو باب شهادة الوصي والوكيل آخر الباب رجل احضر رجلا وادعى ان فلانا وكله
بالخصومة بكل حق له في مصر كذا واقام البينة وغاب المدعى عليه قبل تزكية الشهود ثم عدلت البينة
فان احضر المدعي رجلا آخر وادعى عليه حقا لموكله فانكر وكالته فان القاضي يقضي عليه بتلك البينة
ونظيره لو قامت البينة على الوكيل وغاب فحضر الموكل او قامت البينة على الموكل فغاب الموكل وحضر الوكيل او
قامت على المورث ثم مات فحضر الوارث او قامت على وارث بدين فغاب ذلك الوارث وحضر وارث آخر او اقام
رجل البينة على وارث انه وصي الميت فغاب ذلك الوارث وحضر وارث آخر او اقام بينة الوصاية على غريم الميت
فغاب ذلك الغريم ثم حضر غريم آخر فانه يقضي بتلك البينة على الثاني في الفصول كلها وفي ادب القاضي
للخصاف لشمس الائمة الحلواني رحمه الله في باب القاضي يستخلف قال بعد ذكر المسألة القضاة يتغلطون في هذا فان
القاضي قد يستخلف رجلا لسماع الشهادة او يكتب الى حاكم في القرية لسماع الشهادة في فصل ثم يكتب اليه بجواب
وفيه انهم شهدوا عندي ويكتب القاضي شهادتهم فيقضي بذلك من غير اعادة الشهود الى مجلس القضاء فلم يصح
قضاؤه ولو قضى القاضي باخبار الخليفة فاقرار رجل الا ان يشهد الخليفة مع آخر عند القاضي الذي لم يأذن الخليفة
بالاستخلاف قال رحمه الله وهذا دليل على ان النائب المطلق اذا سمع الشهادة ثم ان القاضي الاصيل يقضي بتلك الشهادة
باخبار النائب وكذا جاز للنائب ان يقضي بتلك الشهادة التي قامت عند القاضي والقاضي مع هذا كالوكيل مع الموكل

وكون

وسمعنا انها هكذا ممن نثق به ويسأل القاضي الشاهد هل يعرف المدعى به وانه اليوم في يد المدعى عليه
وهذا في العقار اما في المنقول لا حاجة الى هذا لانه يحضر مجلس الحكم ولو شهدوا على البيع والتسليم يسألهم عن الشهادة انها
باقرار البائع او عن معاينة فان ارتاب القاضي في امر الشهود فرق بينهم ويسألهم ان كان هذا ومتى كان هذا واين كان
غير ذلك وهذا احتياط **جنس آخر** في التعريف والعدالة والمترجم وفي الاقضية العدد في المترجم والمزكي
ورسول القاضي الى المزكي ليس بشرط الواحد يكفي والمثنى احوط وقال محمد رحمه الله لا بد من رجلين او رجل وامرأتين
واجمعوا على ان العدالة والحرية شرط واجمعوا على ان اسلام المزكي شرط اذا كان المشهود عليه مسلما واجمعوا على
ان التلفظ بلفظ الشهادة ليس بشرط والترجمان اذا كان اعمى فعن ابي حنيفة رحمهما الله لا يجوز وعن ابي يوسف
انه يجوز وتعديل العبد لمولاه والابن لابيه في السر يصح عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله والصبي اهل
لتعديل السر وكذا كل من لا تقبل شهادته واما تعديل السر والعلانية ذكر الصدر الشهيد في ادب القاضي ان القاضي
يكتب في الرقعة اسماء الشهود وانسابهم وحلاهم وقبائلهم فيدفع الى المزكي في السر واخبره بعد ذلك ثم يقبل القاضي
هذا تفسير تعديل السر ولا يشترط في تعديل السر العدد ولا اهلية الشهادة لكن يشترط العدالة واما العلانية
فيأمر القاضي الطالب ان يأتي بقوم يزكيهم في العلانية بلفظ الشهادة في مجلس القضاء ويشترط العدد لانه في معنى
الشهادة ولهذا لا يصح ممن هو ليس باهل الشهادة وان كان عدلا وهذا في الابتداء واما اليوم فقد وقع الاكتفاء
بتزكية السر لما قال محمد رحمه الله في كتاب التزكية تزكية العلانية بلاء وفتنة ولا يشترط العدد والاهلية
ثم شرط الخصاف ان يكون المزكي في العلانية غير المزكي في السر اما عندنا الذي يزكيهم في السر يزكيهم العلانية ثم في
تزكية السر اذا اختار القاضي على قولهما واراد ان يسأل غير الاول فانه يفعل مع الثاني كما فعل مع الاول ولا يعلمه انه
سأل عن حالهم من غيره فان جرحه الآخر وقد عدله الاول تعارضا وصار كانه لم يسأل احدا فان عدله الثالث
فالعدالة اولى وان جرحه الثالث صار الجرح اولى والتعريف كالتعديل ويصح كذا تمام المرأة والمحدود في القذف
وفي الفتاوى كان القاضي الامام وصفة التزكية العلانية ان يجمع القاضي والشاهد فيقول المعدل للشاهد الذي عدله
هذا الذي عدلته وصفة تزكية السر ان يبعث القاضي رسولا الى المزكي او يكتب كتابا فيه اسماء الشهود وانسابهم وحلاهم
ومحالهم وسوقهم ان كانوا سوقيا حتى يعرف المزكي فيسأل عن جيرانهم واصدقائهم فاذا عرفهم فمن عرفه بالعدالة
يكتب تحت اسمه في كتاب القاضي انه عدل جائز الشهادة ومن عرفه بالفسق لا يكتب ذلك تحت اسمه بل يسكت احترازا
عن هتك الستر او يقول الله اعلم الا اذا عدله غيره وخاف انه لو لم يصرح بذلك يقضي القاضي بشهادته فحينئذ يصرح
بذلك ومن لم يعرفه لا بالعدالة ولا بالفسق يكتب تحت اسمه في كتاب القاضي مستور ثم القاضي ان شاء جمع بين تزكية
العلانية وبين تزكية السر وان شاء اكتفى بتزكية السر وفي زماننا تركوا تزكية العلانية واكتفوا بتزكية
السر ولا يقضي القاضي بظاهر العدالة في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ويسأل عن الشهود طعن الخصم او لم يطعن وقال
ابو حنيفة رحمه الله ان كان المدعى به حقا يثبت مع الشبهات كان له ان يقضي بظاهر العدالة ما لم يطعن الخصم في الشهود